

العبرة بنية الشافعي سواء كان اماما او اماما موما **مسئلة**  
 صلي اربع صلوات في التشهد الاخير من الصلاة الاخيرة علم انه  
 ترك اربع سجرات لا يدري كيف تركها قال البقوي ان كانت  
 الاجيرة ذات اربع سجود في الحال سجدة ثم يقوم فيصلي ركعتين  
 بعد الصلوات السابقة وان كانت ذات ثلاثة فمحصلة ركعة  
 فيصلي ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في صورتين قال ولو  
 صلي العشا فلما جلس للتشهد شك او تيقن انه ترك ركنا لا  
 يدري من هذه الصلاة ام صلاة ذلك اليوم فعليه ان يقوم ويصلي  
 ركعتين ثم يشهد ويسجد في السهو ويسلم ثم يقضي الصبح  
 والظهر والعصر والمغرب ومن التثا **مسئلة** فلما انفق  
 ذلك الامام في صلاة الجمعة وانما ظهر الرباعي في صورة الاربع سجرات  
 وانظره الغوم وارقوه وسلموا كانوا الربيع فان كانوا دون  
 الاربعين فمخجل ان تنظر صلاة وصلاة تهم ما بطلان صلاة فلانه  
 ان انفقها ظهر فقد صلي الظهر قبل فوات الترخيم بالجمعة واما  
 بطلان صلاة الغوم فليقتض ان عدد هم بانفراد الامام عنهم  
 فصلاة الظهر والجمعة انما تضع خلق مصلي الظهر اذ اراد على الربيع  
 وتكتمل صلاة اما صحة صلاة ظهر فواجب واما صحة صلاته  
 فلان احرامهم بالجمعة صحيح وما ياتي بعد ذلك فيكون استدراكا  
 للحلل الواقع فيها وعلي هذا فيصلون ركعتين ولا يجوز للقوم ان  
 يسلموا قبله بل ينتظروه فان سلموا قبله بطلت صلاة وصلاتهم  
 كما ان القدرة تكون حكمية ومدركتها الجموع كذلك الامامة تدوم  
 حكمها بالقيام للسهو ولا ينظر وعلي ذلك يقال امام صلي الجمعة وحده  
 ولم يصلي معه احد من الامومين في الركعة الاولى ولا في الثانية صحت

جموعه

حقه وجمعتهم وهذه صورتها **مسئلة** قرابة تلاوة ثم هوي  
 ليسجد فلما انتهى الى حد الركوع صرف الهوي الى الركوع لم يلغنه ذلك  
 عن الركوع وهله بعد الرمي بالنية الى الركوع ان يكمل سجود التلاوة  
 فمخجل ان يقال لا يجوز ذلك لقطعه بالنية ومخجل ان يقال له تكمل  
 السجود لان المخاطب بسجود التلاوة في الصلاة او غيرها لا ينظر بنية  
 ترك السجود وبالقياس على ما لو يوجب قطع الفاتحة في تركها ايها  
 خاصة لا تترتب له ولا ينظر في تركه بل يستمر عليها فاذا صرف الهوي  
 الى الركوع لا يكون ذلك مهطلا للسجود والله اعلم **مسئلة**  
 من حل ادرك الصبح بعد ما صلاط مع جماعة ثم اخرج نفسه من الجماعة  
 بغير عذر وقتنا لا تنظر صلاته وهو الاصح فيمخجل البطلان ههنا لانه  
 يوقفها نافلا في وقت الكراهة ومخجل الصحة وهو الوجه لان الاحرام  
 بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يوشى الا نفراد في ابطالها لان  
 الا نفراد وقع في الدوام وليس هذا كما اذا قرأية سجدة في غير وقت  
 الكراهة فانه لا يسجد علي ما نقله القوي في الجواهر عن بعضهم لان  
 الشرع ههنا في سجدة التلاوة كان ابتداءه في وقت الكراهة  
**مسئلة** تقدم ان الامام اذا قرأية سجدة وسجد فلما وضع الامام موم  
 يديه علي الارض ليسجد رفع امامه رأسه من السجود فانه يقوم معه  
 ولا يسجد وان المسبوق اذا فرغ من الفاتحة وهوي ركعا قبل ان  
 يطيرن رفع الامام رأسه من السجدة الاجيرة من الركعة فانه يمشي علي ترتيب  
 صلاة نفسه وان لم يتلبس بالركوع والفرق ان سجود التلاوة يفعل  
 لتأدية الامام ولتأدية قد زالت برفع رأسه و**مسئلة** الركوع من  
 صلي الصلاة فيمضي بها علي ترتيب صلاة نفسه **مسئلة** تقدم  
 انه اذا احرم وشك في تقدم احرام علي الامام وتخلوه انه لا تتعقد